وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (٢٨) لسنة ٢٠٠٩

بمناسبة صدور قرار السيد الاستاذ الدكتور / وزير المالية رقم (٧٧٥) لسنة ٢٠٠٨ الصادر بتاريخ ٢٠٠٨/١٢/٣٠ بشأن إجراء بعض التعديلات بنص المادتين (٣٤) ، (٣٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (١٢٧) لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية لذا فقد تقرر تعديل بعض مواد اللائحة المالية للموازنة والحسابات كالآتى : -

أولا : الفقرة الأولى من المادة (١٨٩) من اللائحة المالية للموازنة والحسابات لتصبح كالتالى : -

" يصدر الترخيص بالسلفة المؤقته من رئيس الإدارة المركزية للشئون المالية إذا كانت قيمة السلفة لا تتجاوز ثلاثة الاف جنيه ، ومن رئيس الجهة الإدارية حتى ستة الاف جنيه ، ومازاد عن ذلك يكون الترخيص للمراقبون الماليون بالوزارات والمديرون الماليون أما بالنسبة للمراكز والمدن والأحياء فيكون الترخيص للمراقب المالى فيما يزيد على ستة الاف جنيه وحتى تسعة الاف وما زاد على ذلك يكون الترخيص للمدير المالى للمديرية "

ثانيا : الفقرة الثانية من المادة (١٩٩) من ذات اللائحة لتصبح كالتالى : -

" ولإدارة الحسابات إتخاذ إجراءات المطالبة بمستندات تسوية السلفة المؤقته قبل نهاية مواعيدها بوقت يكفى لتقديم مستندات الصرف وإيصالات التوريد فى الموعد المقرر دون تجاوز ، وللمراقبون الماليون بالوزارات ، والمديرون الماليون والمراقبون الماليون بمجالس المراكز والمدن والأحياء النظر فى الإعفاء من مقابل تأخير تسوية السلفة المؤقته بعد التحقق من أن التأخير كان لعذر قهرى أدى إلى تجاوز المواعيد المقررة "

وكذا تعديل بعض البنود بالكتاب الدورى رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٧ لتصبح كالآتى : -

أولا : بند (١) رابعا الإختصاصات الخاصة بشئون الحسابات للمديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات طبقا للمادة ٣٤ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه بعالية لتصبح كالتالى : -

الترخيص بصرف سلف مؤقته فيما يزيد على ٦٠٠٠جنيه (سته الآلف جنيه) أما بالنسبة للمراكز أو المدن أو الأحياء فيكون الترخيص فيما يزيد على تسعة الاف جنيه ، والنظر فى الاعفاء من مقابل تأخير تسوية السلفة المؤقته بعد التحقق من أن التأخير كان لعذر قهرى أدى الى تجاوز المواعيد المقررة .

ثانيا : بند رابعا الإختصاصات المتعلقة بشئون الحسابات للمراقبين الماليين بمجالس المراكز أو المدن أوالأحياء طبقا للمادة ٣٥ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه بعالية لتصبح كالتالى : -

الترخيص بصرف سلفة مؤقته فيما يزيد على سته آلاف جنيه وحتى تسعة آلاف جنيه والنظر فى الاعفاء من مقابل تأخير تسوية السلفة المؤقته بعد التحقق من أن التأخير كان لعذر قهرى أدى إلى تجاوز المواعيد المقررة .

وعلى السادة المسئولين الماليين بوحدات الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة والأجهزه المركزية المستقلة والسادة مديرى المديريات الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى عموم الحسابات ووكلائهم ضرورة تنفيذ ما تقدم بكل دقه .

تحريرا فى : / /٢٠٠٩

رئيس
قطاع الحسابات والمديريات المالية
(أ / ثناء محمد السيد)
٩١٦١٦

وزارة المالية
رئيس الإدارة المركزية
لحسابات الحكومة

كتاب دوري رقم (٩٢) لسنة ٢٠٠٩
••••••••••••••••••

سبق أن أصدرت الادارة المركزية لحسابات الحكومة الكتاب الدوري رقم (٨٩) لسنة ١٩٨٠ والمتضمن بيان أسماء البنوك المرخص لها بإصدار خطابات الضمان الأبتدائية والنهائية لصالح الجهات الحكومية .

وحيث تضمن كتاب البنك المركزى المصرى رقم ٣/٨٧/٢٠١٠ أنه تم التأشير فى سجل البنوك بتعديل عنوان مقر ذى بنك أوف نوفا سكوشيا – القاهرة من ٣ شارع أحمد نسيم – الجيزة إلى ٣ شارع إبن أرحب المتفرع من ش مراد – الجيزة إعتباراً من ١٢ أبريل ٢٠٠٩ .

لذا توجه وزارة الماليـة نظر السادة المسئولين الماليين بالجهاز الادارى للدولة ووحدات الادارة المحلية والهيئات العامة والأجهزة المركزيـة المستقلة والسادة المديرين الماليين بالمحافظات والمراقبين الماليين بالوزارات والهيئات العامة ومديرى الحسابات ووكلائهم بضرورة مراعاة ماتقدم .

فى : /٤/٢٠٠٩

رئيس
الادارة المركزية لحسابات الحكومة

(محاسب / وديه جرجى بولس حنا)